حديث لا نكاح إلا بولي - رواية ودراية

د. صلاح الدين بن أحمد الإدلبي
المدرس بكلية الدراسات العربية والإسلامية بدبي

ملخص البحث

المرأة المسلمة الصالحة القانتة يخطبها الخاطب إلى وليها ، فيستأمرها الولي أو يستأذنها في أن يعقد لها عقد زواجها ، فإذا رضيت الخاطب زوجها منه وليها ، ويمنعها الحياء أن تفكر بتزويج نفسها دون أن يعقد لها الولي أو من يأذن له .

ولكن هل من حقها أن تفعل ؟! وهل لها الحق في أن تزوج نفسها دون الولي كما لها الحق في أن تتصرف بأموالها ؟!

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين على أنها لا تملك ذلك ، وأنه لا بد من الولي أو من يأذن له الولي في عقد النكاح ، وذهب نفر من أهل العلم إلى أنه يجوز لها ذلك إذا زوجت نفسها من كفء ، لكنه لا يستحب . ولكن ألم يأت الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي)) ؟! فهل صح سنده وثبتت نسبته ؟

هذا ما دفعني إلى خوض غمار هذا البحث والكتابة في هذا الحديث : أولا من حيث الرواية بجمع طرقه وتتبع أسانيده ، وثانيا : من حيث الدراية بدراسة تلك الأسانيد المتعددة الكثيرة لمعرفة ما صح سنده منها ، ثم كان لا بد من استعراض مناقشة الإمام الطحاوي رحمه الله للاستدلال بهذا الحديث ، وبيان رجحان ما فهمه الجمهور منه .

* * *

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرحمة المهداة والنعمة المُسداة سيدنا محمد الصادق الأمين . وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ، فإن من أهم المسائل الفقهية التي تمس واقع المسلمين اليوم ما يتصل منها ببناء الأسرة المسلمة ، وإقامة هذه اللبنة من لبنات صرح المجتمع الإسلامي .

ولا يمكن أن تنشأ الأسرة المسلمة إلا في ظل نظام الزواج ، المؤسس على ما يرضي الله تعالى ورسوله ﷺ ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ [التوبة ٦٢].

ومما اتفقت عليه الأمة - في ذلك النظام التشريعي الرباني - أن الرجل الحر البالغ العاقل يمكنه أن يعقد بنفسه عقد نكاحه لنفسه ، ولكن مما اختلفت فيه الأمة أن المرأة الحرة البالغة العاقلة هل يمكنها أن تعقد بنفسها عقد نكاحها لنفسها؟ أي دون وليها ؟ أو لا بد من الولي يعقد لها أو يأذن في ذلك لمن يتوخى فيه حسن النيابة عنه ؟

خضت غمار هذا البحث منطلقاً من الحديث النبوي ((لا

نكاح إلا بولي))، وقسمته حسب الخطة التالية :

المبحث الأول : حديث ((لا نكاح إلا بولي)) من حيث الرواية.

المبحث الثاني : حديث ((لا نكاح إلا بولي)) من حيث الدراية.

- أهم نتائج البحث

وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد بفضله ومنه وكرمه .

المبحث الأول: حديث (لا نكاح إلا بولي) - من حيث الرواية

روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن المسجد الحرام مود ، وعمران بن الحصين ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسمرة بن جندب ، رضي الله عنهم .

فأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : فروي من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ([١]) ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ([٢])، وشريك بن عبد الله النخعي([٣])، وأبي عوانة الوضاح بن عبد الله ([٤]) وزهير بن معاوية ([٥])، وقيس بن الربيع([٦])، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي([٧]) ، وأبي حنيفة النعمان([٨])، ورقبة بن مصقلة العبدي([٩]) ، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي)) .

وروي كذلك من طريق سفيان الثوري ([١٠]) وشعبة بن الحجاج([١١]) عن أبي إسحاق السبيعي به .

وروي من طريق سفيان الثوري([١٢]) وشعبة بن الحجاج ([١٣]) وأبي الأحوص سلام بن سليم ([١٤]) ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكروا فيه عن أبي موسى الأشعري .

فتبين من هذا أنه قد اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق وصلا وإرسالا .

وأما من غير طريق أبي إسحاق فقد روي من طريق يونس بن أبي إسحاق([١٥]) وأبي حصين عثمان بن عاصم ([١٦]) كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى موصولا .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : فروي من طريق بكر بن بكار عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) ([١٧])

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : فرواه عبد الرزاق ، وروي من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، كلاهما عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ بلفظ حديث ابن مسعود. ([١٨])

وروي من طريق عبد الله بن عمرو الواقفي قال : حدثنا أبان بن يزيد العطار عن

قتـادة عن الحسـن عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ أنه قـال : ((لا نكـاح إلا بولي)) . ([١٩])

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : فروي من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) عن جابر عـن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) . ([٢٠])

وروي من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن هشام بن حسان القردوسـي عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي ، وأيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل)) . ([٢١])

وروي من طريـق قَطَن بن نسير الذارع ، عن عمرو بن النعمان الباهلي قال: حدثنـا محمد بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكـاح إلا بولي وشاهدي عدل))([٢٢])

وروي من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير به مثله ([٢٣]) .

وروى ابن عدي عن أبي يعلى الموصلي عن محمد بن المنهال عن أبي بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد ا يد] عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قـال : ((لا نكاح إلا بولي ولا طلاق قبل نكاح)) .

وعقب ابن عدي فقال : قال لنا أبو يعلى : وفي كتابي في موضعين ، في موضع ليس فيه لا نكاح إلا بولي ، وفي موضع فيه لانكاح إلا بولي .

وعلق ابن عدي على هذا بقوله : وهذا إنما هو لا طلاق قبل نكاح بـهذا الإسـناد ([٢٤])

وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد روي عنه من طريق سعيد بن جبير وعكرمة وعطاء بن أبي رباح .

فأما طريـق سعيد بن جبير فـروي من طريـق عدي بن الفضـل ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثَيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل)).([٢٥])

ورواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم ، قال حـدثنا عبيـد الله بـن عمـر القواريري ، قال حدثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي ، عـن سفيان الثوري عن ابن خثيم به ، ولفظه : ((لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان)) . ([٢٦])

ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن القواريري بـه مرفوعـاً ولفظه : ((لا نكاح إلا بولي)) .([٢٧])

وروي من طريق معاذ بن المثنى ، عن عبيد الله بن عمر القواريري به ، لكن فيه (عـن النبي ﷺ : إن شاء الله) . ولفظه مثل رواية أحمد بن القاسم عن القواريري.([٢٨])

وأما طريق عكرمة عن ابن عباس فرواه معمر بن سليمان الرقي ومخشي بن معاوية عن

الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ((لانكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له)) ([29]).

ورواه أبو كُريب عن عبد الله بن المبارك عن حجاج بن أرطاة به ولفظه ((لا نكاح إلا بولي)) ([30]).

ورواه الطبراني في الكبير عن الحسين بن إسحق التستري عن سهل بن عثمان عن ابن المبارك به ، إلا أن فيه (عن خالد الحذّاء) بدلاً من (عن حجاج بن أرطاة) ([31]).

ورواه الطبراني في الأوسط بالسند السابق عينه وفيه الجمع بينهما (عن خالد الحذاء عن الحجاج بن أرطاة) ولفظه ((لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له)) ([32]) .

ورواه البيهقي من طريق سعيد بن عثمان الأهوازي ، عن سهل بن عثمان، وفيه (عن الحجاج بن أرطاة) ([33]).

وأما طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس فقد روي من طريق النهاس بن قهم عن عطاء به ولفظه ((لا نكاح إلا بولي)) ([34]).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد روي من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي)) ([35]).

وروي من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))([36]).

وروي من طريق المغيرة بن موسى ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل)) ([37]).

وروي من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم ، عن محمد بن سيرين به، ولفظه ((لا نكاح إلا بولي)) ([38]).

وروي من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فما كان على غير ذلك فباطل مردود)) ([39]).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روي من طريق الزهري عن عروة عنها و من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها .

فأما طريق الزهري فقد روي من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) ([40])

وروي من طريق محمد بن هارون الحضرمي قال : حدثنا سليمان بن عمر الرقي ، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، قال حدثنا ابن جريج به ، بلفظ ((لا نكاح

إلا بولي وشاهدي عدل))([٤١]) .

وروي من طريـق عـيسى بن يونـس ، عن ابن جريـج بـه ، بلفـظ ((لا نكاح إلا بولـي وشـاهـدي عـدل ، فإن تشاجـروا فالسـلطان ولـي من لا ولـي له))([٤٢]).

وروي من طرق عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري به ، بلفظ ((لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له)) ([٤٣]) .

وروي من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقّاصي ، عن الزهري ، به، بلفظ ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) ([٤٤]).

وروي من طريق عبد الله بن فَروخ الخراساني عن أيوب بن موسى عن الزهري ([٤٥])

وأما طريق هشام بن عروة فقد روي من طريق محمد بن يزيد بن سنان ، قال حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، به ([٤٦]).

وروي من طريـــــق نـوح بـن دراج ، عـن هـــشـام بـن عـروة ، به ، بلفـظ ((لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) ([٤٧]).

وروي من طريـــــق مندل بن علي العنـزي عن هشـــام بن عروة بـه بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له)) ([٤٨]).

وروي من طريق علي بن جميل الرقي ، قال حدثنا حسين بن عياش، عن جعفـر بـن برقان ، عن هشام بن عروة ، به ، بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))([٤٩])

وروي من طريق مطرف بن مازن الصنعاني عن ابن جريج عن هشام بن عروة ([٥٠]).

وروي من طريق الحسين بن علوان الكلبي عن هشام بن عروة ([٥١]) .

وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روي من طريق شبيب بن الفضل ، قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عـن الحـارث ، عـن علـي ، عـن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي))([٥٢]).

وروي من طريق عباد بن العوام ، عن الحجاج (بن أرطاة) ، عن حصـين (بـن عبـد الرحمن الحارثي) ، عن الشعبي ، عن الحارث (بن عبد الله الأعور)، عـن علـي ، بـه ، بلفـظ : ((لا نكاح إلا بولي ، ولا نكاح إلا بشهود))([٥٣]) .

وروي من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه عن جده ، عن علي ، بـه ، بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) ([٥٤]).

وروي من طريق الإمام أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي رضـي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين، من نكح بغـير ولي وشـاهدين فنكاحه باطل)) ([٥٥]).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد روي من طريق ثابت بن زهير، عن نـافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))([٥٦]) .

وروي من طريق أيوب بن عروة ، عن أبي مالك الجَنبي (عمرو بن هاشم) عن عبيد الله ، عن نافع ، به ، بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي)) ([٥٧]).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : فرواه محمد بن عبيد الله العرزمـي عن عمـرو بن شعيب عن أبيـه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال :

((لا نكاح إلا بولي)) ([٥٨]).

وأما حديث أنس رضي الله عنه : فرواه هشـام بن سلمان المُجاشِعي عن يزيـد الرقاشي عن أنـس عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) ([٥٩]).

ورواه محمـد بن علي بن سـهل - شيخ ابن عدي - بسنده عن يزيـد الرقاشي به ([٦٠]).

ورواه دينـار بن عبد الله عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي)) ([٦١]).

ورواه إسماعيل بن سيف البصري من حديث أنس ([٦٢]).

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه : فرواه عمر بن موسى عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي)) ([٦٣]).

وأما حديث سمرة رضي الله عنه : فرواه الفضل بن محمد بن عبد الله الباهلـي- شـيخ ابن عـدي -بسنده عن مكحـول عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قـال : ((لا نكـاح إلا بولي وإذا أنكح المرأة ولـيان فالأول أحـق بالنكاح)) ([٦٤]).

المبحث الثاني: حديث ((لا نكاح إلا بولي)) من حيث الدراية

أما حديث أبي موسـى الأشعري رضي الله عنه فقد رواه جماعة عن إسـرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن جده أبي إسحاق ، عـن أبي بـردة بـن أبي موسـى الأشعري ، عن أبيه أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، وهذه دراسة موجزة للسند :

- إسرائيـل بن يونس : وثقه أحمـد والعجلي وأبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن نمـير وغيرهم ، وقال يعقوب ابن شيبة : في حديثه لين . قال إسرائيل: كنت أحفظ حـديث أبي إسحق كما أحفظ السورة من القرآن . قال بعضهم ليونس بن أبي إسـحق : أمـل علي حديـث أبيك . فقال : اكتب عن ابني إسرائيل فإن أبي أملاه عليه . ولـد سنة /١٠٠/وتوفي سنة /١٦١/تقريباً ([٦٥]).

- أبو إسحق السبيعي عمرو بن عبد الله : اتفقـوا على توثيقه ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وأشار أحمد وابن معين إلى تغير حفـظـه في آخر عمـره ، ونـسبـه الكرابيسي وابن حبـان وأبو جعـفر الطبري للتدليـس ، ولـد لسنتين بقيتا من خلافـة عثمـان ، وتوفي سنة /١٢٧/ تقريباً ([٦٦]).

- أبو بردة بن أبي موسـى الأشعري : اتفقوا على توثيقـه ، وثقـه ابـن سعـد والعجـلـي وابن خـراش وغيرهم . ولـد سـنة /٢٢/، وتوفي سنة /١٠٤/ تقريباً ([٦٧]). توفي والده أبو موسى الأشعري ولأبي بردة ما بين عشرين إلى واحد وثلاثين سنة ([٦٨]).

قد يقال : إن إسرائيل بن يونس في حديثه لين ، وإن أبـا إسـحاق السبيعـي تغـير

حفظـــه في آخر عمره ، ونسب للتدلـــيس ، ثم إن ثلاثـــة من الرواة عن أبي إسحاق رووا عنه هذا الحديث مرسلاً ، فهذه أربعة اعتراضات على إسـناد هـذا الحديث .

فأما ما قيل من لين في حديث إسرئيل فإنه يزول بمتابعة جماعة من الثقات له.

وأما ما قيل من تغير حفظ أبي إسحاق في آخر عمره فهذا غير وارد هنا، لأنه قد روى عنه هذا الحديث فضلاً عن حفيده إسرائيل بن يونس ابنه يونس ، وهو والـد إسـرائيل فروايته عنه قديمة ، وكذا رواه عنه شريك بن عبد الله ، وقد نص الإمام أحمد على أنه سمع منه قديماً ([٦٩]).

وأما ما نسب إلى أبي إسحاق السبيعي من التدليس فإن سفيان الثوري سأله هل سمـع هذا الحديث من أبي بردة ، فقال : نعم ([٧٠]).

ثم إن هذا الحديث قد روي من طريقين آخرين عن أبي بردة ، من طريق يونس بـن أبي إسحاق السبيعي ، ومن طريق أبي حصين عثمان بن عاصم الثقفي .

فأما طريق يونس عن أبي بردة فروي عنه من طرق ([٧١])، لكن روي الحديث كذلك من طرق عنه عن أبيه عن أبي بردة ، كما تقدم في طرق الحديث من رواية أبيه أبي إسحاق السبيعي ، ولم يقل في أي طريق من الطرق التي وقفت عليها حدثني أبو بردة ، فربما كـان قد سمعه من أبيه عن أبي بردة، فيكون بذلك قد رجع هذا الطريق إلى طريق أبي إسحاق .

وأما طريق أبي حصـين فقد رواه الحاكـم في المسـتـدرك ، قال : حدثنا أبو علي الحافظ ، قال : أنبأنا أبو يوسف يعقوب بن خليفة بن حسان الأيلي وصالح بن أحمـد بن يونس وأبو العباس الأزهـري ، قالـوا حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شـيبة ، قـال حدثنا خالد بن يزيد الطبيب ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عـن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) ([٧٢]) .

- أما أهـم ما انتقد به سـند هذا الحديث فهـو أنه قد اختلـــف فيه على أبي إسحاق وصلاً وإرسالاً ، فتطرق إليه احتمال الإعلال ، فلا بد من النظر فيمن رووه مرسلاً ومن رووه موصولاً .

فأما من رووه مرسلاً فسفيان الثوري وشعبة وأبو الأحوص سلاّم بن سليم، وسـفيان وشعبة جبلان في الحفظ .

وأما من رووه موصولاً فإسرائيل بن يونس ، ويونس بن أبي إسحق ، وشريك بن عبد الله ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي ، وأبو حنيفـة وغيرهم ، وإسرائيل كان يحفظ حديث جده كما يحفظ السورة من القرآن ، فهو وسائر من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي لا يمكن أن تتوارد روايا م كلها على الخطـأ بزيادة (أبي موسى الأشعري) وتتفق عليه .

فإن قيل : أليس سفيان الثوري وشعبة جبلين في الحفظ وقد أرسلاه ؟!

فالجواب : بلى ، ولكن بين ذلك الإمام الترمذي إذ قال : شعبة والثوري سمعا هـذا

الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : أخبرنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله : (لا نكاح إلا بولي) ؟ فقال : نعم ([٧٣]). ومحمود بن غيلان متفق على توثيقه ([٧٤])، وأبو داود هو الإمام الحافظ أبو داود الطيالسي صاحب المسند .

وتبين من هذه الرواية أن رواية شعبة والثوري ليست مأخوذة عن أبي إسحاق في مجلس واحد فحسب ، بل لم تكن مأخوذة عنه في مجلس تحديث ، وإنما جاءت جواباً على سؤال سفيان الذي كان يريد أن يعرف ما إذا كان أبو إسحاق قد سمع هذا الحديث من أبي بردة سماعاً .

ملحوظة : ذكر الإمام الترمذي من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق موصولاً وهم إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع ، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري .

وأسقطت ذكر أبي عوانة عامداً ، لأنه لم يسمع هذا الحديث من أبي إسحاق وإن كان قد رواه عنه ، وإنما سمعه من إسرائيل عن أبي إسحاق ، فقد رواه عنه الإمام الطحاوي بالوجهين ثم قال : فرجع حديث أبي عوانة إلى حديث إسرائيل ([٧٥]).

ومما يؤكد ذلك أن أحمد بن عبدة قال : ثم إن أبا عوانة قال يوماً : لم أسمعه إلا من إسرائيل عن أبي إسحق . فقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان له : سمعت أبا عونة يذكر هذا ؟ . فقال : سمعت يحيى بن حماد يذكر عن أبي عوانة ([٧٦]).

وإذا انتفت الاعتراضات الأربعة على إسناد هذا الحديث تبين أن سنده صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن ﷺ.

هذا وقد صححه شيخ البخاري الإمام علي ابن المديني ([٧٧])، وكذا عبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسي ([٧٨]) .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : ففي سنده عبد الله بن محرر ، قال عنه عمرو بن علي وأبو حاتم والدار قطني وغيرهم : متروك الحديث ([٧٩]).

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : ففي طريقه الأول عبد الله بن محرر ، وتقدم أنه متروك الحديث .

وفي طريقه الثاني عبد الله بن عمرو (بن حسان) الواقعي ، قال علي ابن المديني : كان يضع الحديث . وقال أبو زرعة : كان لا يصدق ([٨٠]) .

وأما حديث جابر رضي الله عنه : ففي طريقه الأول عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي قال عنه أبو حاتم : يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث ([٨١]).

وفي طريقه الثاني عبد الله بن بزيع قال عنه الدارقطني : ليس بمتروك . لكن قال عنه الساجي : ليس بحجة روى عنه يحيى بن غيلان مناكير . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه ليست بمحفوظة ([٨٢]).

وفي طريقه الثالث قطن بن نسير كان أبو زرعة يحمل عليه وقال عنه ابن عدي : يسرق الحديث ([٨٣]). وفيه محمد بن عبد الملك قال عنه الإمام احمد وأبو حاتم : كان يضع الحديث . وقال الشافعي والبخاري ومسلم والنسائي : منكر الحديث ([٨٤]).

وفي طريقه الرابع محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي وهو متفق على تضعيفه ، وقال عنه عدد من الأئمة : متروك الحديث ([٨٥]) .

وأما طريقه الخامس فظاهره الصحة ، فالسند متصل ورواته كلهم ثقات لا مغمز في واحد منهم ، ولكنه معلول .

وعلته أن أبا يعلى قد وجد الحديث مكتوبا عنده في موضعين ، ونصه في أحدهما : لا نكاح إلا بولي ولا طلاق قبل نكاح ، ونصه في الموضع الآخر لاطلاق قبل نكاح ، وكأن أبا يعلى قد تردد في نص سماعه فلم يجزم بشيء، وإذا وقع التردد في إثبات لفظ ونفيه لم يجز إثباته بالشك .

ومما يؤكد أن جملة لا نكاح إلا بولي ليست من أصل الحديث عدم ورودها عند الرواة الآخرين الذين رووه من هذا الطريق ، فمن ذلك أن محمد بن سنان القزاز قد رواه عن أبي بكر الحنفي دون هذه الزيادة ([٨٦])، وأن وكيع بن الجراح وأبا داود الطيالسي قد روياه عن ابن أبي ذئب كذلك دون هذه الزيادة ([٨٧]).

وهذا ما يفسر لنا تعليق ابن عدي رحمه الله بقوله : وهذا إنما هو لا طلاق قبل نكاح بهذا الإسناد .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير عنه ففي طريقه الأول عدي بن الفضل ، اتفقوا على تضعيفه وقال عنه النسائي وابن معين في رواية : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال الدارقطني : متروك ([٨٨]). وقد خالفه في رفع الحديث عن ابن خثيم : سفيان الثوري من الطرق المحفوظة عنه وابن جريج وجعفر ابن الحارث كما سيأتي .

وأما طريقه الثاني فمعلول ، رواه عبيد الله بن عمر القواريري وهو متفق على توثيقه ([٨٩]) عن جماعة من الثقات عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، هكذا رواه عنه اثنان جازمين بالرفع ، ورواه عنه ثالث وفيه التردد برفع الحديث ، فيبدو أنه وقع له تردد في رفعه بعد أن كان جازماً بالرفع ، وقد خالفه في رفع الحديث عن سفيان الثوري وكيع وعبد الرزاق ، كما سيأتي ، ولهذا قال البيهقي رحمه الله : تفرد به القواريري مرفوعاً ،والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس ([٩٠]) .

ورواية ثقتين بوقف الحديث أولى من رواية ثقة واحد برفعه ، وخاصة إذا تردد في رفعه في بعض الأوقات .ثم إذا ارتقينا درجة في سلم الإسناد لوجدنا ابن جريج وجعفر بن الحارث يرويان الحديث عن ابن خثيم موقوفاً ، وهذا يؤكد صحة رواية ذينك الثقتين ، وأن الثالث قد وهم .

أما طريق عكرمة عن ابن عباس ففيه الحجاج بن أرطاة ، وصفه أحمد والبزار بـالحفظ، وضعفه ابن سعد ، ولينه سائر النقاد ، ووصفوه بالتدليس ، وقال أبو حاتم : يدلس عـن الضعفاء .وأشار ابن المبارك إلى أنه يدلس عن المتروكين ، وقال الدارقطني : كثير الوهم ([٩١]). وهو فضلاً عما فيه من لين فإنه لم يصرح بالسماع .

وأما الطريق الذي خلا عن (الحجاج بن أرطاة) وفيه بدلاً منه خالد الحذاء فلا يعـول عليه ، لأنه معلول . وعلته أن سهل بن عثمان راويه عن ابن المبارك اختلف عليـه فيـه ، فقال مرة (عن الحجاج بن أرطاة) وقال مرة (عن خالد الحذاء) ، وحيث إن أبا كُريـب رواه عن ابن المبارك عن (ابن أرطاة) فتبين أن هذه هي الرواية المحفوظـة ، وأن عبـد الله بن المبارك لم يرو هذا الحديـث إلا عن الحجـاج بن أرطاة ، فالطريـق التي فيـها غـير ذلك خطأ ([٩٢]) .

وأما طريق عطاء عن ابن عباس ففيه النهاس به فهم ، متفق على تضعيفه ، وقال ابـن معين وأبو حاتم : ليس بشيء ([٩٣]).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ففي طريقه الأول عمر بن قيس المكي ، متفـق على تضعيفه ، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم والنسائي : متروك الحديث . ([٩٤]).

وفي طريقه الثاني سليمان بن أرقم ، قال عنه ابن معين : ليس بشيء، ليـس يسـوى فلساً . وقال أبو حاتم والترمذي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم : متروك الحديث ([٩٥]) .

وفي طريقـه الثالث المغيرة بن موسى ، ضعفـه أكثر النقاد ، وقال البخاري : منكـر الحديث ([٩٦]).

وفي طريقه الرابع أبو عامر الخزاز صالح بن رستم ، وثقه أبو داود الطيالسي وأبوداود السجستاني والبزار ومحمد بن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقـال أحـمد : صالح الحديث . وقـال العجـلي : جائز الحديـــث . وضعفـه ابن معـين، وقال أبو حاتم : يكـتب حديثـه ولا يحتج به . وقال أبو أحمد الحاكم والدار قطـني : ليـس بالقـوي . وقال ابن عدي : وهو عندي لابأس به ، ولم أر له حديثا منكراً جداً ([٩٧]). فهذا الراوي من أهل الصدق والعدالة ، وصاحب أوهام وأغلاط ، وعلى هذين الأمريـن تتنزل أقوال الموثقين والمجرحين ، والذي يظهر لي أن رفعه لهذا الحديث من أغلاطه ، وقـد خالفه أيوب السختياني فرواه عن ابن سيرين موقوفاً ، كما سيأتي .

وأما حديـث عائشة رضي الله عنها : من طريــق الزهــري مما رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عنه ففي طريقه الأول حفص بن غياث عن ابن جريج ، وقد كـان حفص من الثقات إلا أنه ساء حفظه بعد أن ولي القضاء ، ونسبه أحمـد وابـن سـعد للتدليس ([٩٨]). ولم يصرح بسماع هذا الحديث من ابن جريج ، ففـي السنـد شـبهة الانقطاع .

وفي طريقه الثاني خطأ في السند حيث جاء فيه من طريق أبي العباس عصم بن العبـاس الضبي قال : حدثنا محمد بن هارون الحضرمي ، قال : حدثنا سليمان بن عمر الرقــي، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال : حدثنا ابن جريج. ورواه الدار قطني -كمـا في

الطريق الذي يلي هذا -قال : حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، بـه . لكـن عنـده (عيسى بن يونس) بدلاً من (يحيى بن سعيد الأموي) ، والدار قطني إمام ثقـة حا فظ مصنف، فروايته هي المحفوظة ، فرجع هذا الطريق إلى الطريق الذي يليه .

وفي طريقه الثالث اختلاف في المتن ، فهو هنـا بـهذا اللفظ ، بينما رواه أبو يوسـف الرقـــــي محمـــــد بن أحـــــمد بن الحجـــــاج عن عيـسى بـن يونـس عن ابن جريج بلفــظ : ((أيــما امـرأة نكحـــت بغـير إذن وليــها وشـاهدي عدل فنكاحها باطل)) ([٩٩]) ، فلا بد من الترجيح بين اللفظين ، ويبـدو أن الراجح هو ما رواه أبو يوسف الرقي ، بدليل الفقرة التالية .

ثم إن روايةً اختلف على راويها في تسمية راو في السند أو اختلف عليه في حكاية لفظ المتن أو رويت من طريق راو مدلس لم يصرح بالسماع ؛ كيف تقف أمام ما رواه ثلاثـة عشر راوياً -فيهم السفيانان وابن المبارك وابن وهب-كلهم عن ابن جريج بالسند ذاتـه بغيرهذا اللفظ ؟!!! وروايتهم بلفظ ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) ، فهذا هو اللفظ المحفوظ عن ابن جريج كما سيأتي ، ولفظ ((لا نكاح إلا بولي)) بهذا الإسناد معلول .

وفي الطريق الثاني عن الزهري الحجاج بن أرطاة عنه ، وقد تقدم أنه كثـير الوهـم ويدلس عن الضعفاء والمتروكين، ويضاف هنا أنه كان قد صرح بأنه لم ير الزهري ، فالسند ضعيف بسبب الانقطاع فضلاً عن كثرة أوهام الراوي .

وفي الطريق الثالث عن الزهري عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عنه، وهو متفق علـى تضعيفه ، وقال عنه جماعة من النقـاد : مـتروك الحديث . ونسبه ابن معين للكـذب ([١٠٠]) .

وأما طريق هشام بن عروة ففي طريقه الأول محمد بن يزيد بن سنان عن أبيـه عنـه ، ومحمد بن يزيد بن سنان ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الحاكم ، وضعفه جمهور النقاد لغفلته وروايته المناكير ، وأبوه يزيد بن سنان اتفق النقاد على تضعيفه ، ووصف بأنه روى المناكير الكثيرة ، وأنه منكر الحديث ، وأنه متروك الحديث ([١٠١]).

وفي طريقه الثاني نوح بن دراج عنه ، وقد وثقه ابن نمير ، ولكن ضعفه جمهور النقاد ، واتهم بالكذب ووضع الحديث وأنه حدث عن الثقات بالموضوعات ([١٠٢]) .

وفي طريقه الثالث مندل بن علي العنزي عنه ، وقد قال عنه ابن معين في رواية : لابأس به . وكذا أبو حاتم في رواية ، وضعفه جمهور النقاد ، لرفع المراسيل وإسـناد الموقوفـات ورواية المناكير ([١٠٣]).

وفي طريقه الرابع علي بن جميل الرقي ، قال عنه ابن حبان : يضع الحديث وضـعاً . وضعفه سائر النقاد ([١٠٤]).

وفي طريقـه الخامـس مطرف بن مـازن الصنعاني ، متفـق على تضعيف ([١٠٥]).

وفي طريقه السادس الحسين بن علوان الكلبي ، وهو متهم بالكذب ووضع الحديث ([١٠٦]).

وأما حديث علي رضي الله عنه : ففي طريقه الأول عبد الله بن أبي جعفر الرازي وهو مختلف فيه ، وفيه قيس بن الربيع وهو مختلف فيه ، أثنى عليه ووثقه جماعة من معاصريه ، وضعفه آخرون لروايته المناكير ، وذكر علي ابن المديني وابن نمير وأبو داود الطيالسي وابن حبان أن الآفة من ابنه حيث أدخل عليه في كتبه ما ليس من حديثه فحدث بذلك وهو لا يشعر ، وفي هذا الطريق الحارث ابن عبد الله الأعور ، وهو مختلف فيه وضعفه الأكثرون واتهمه جماعة بالكذب ([١٠٧]) .

وفي طريقه الثاني حجاج بن أرطاة وقد تقدم أن أكثر النقاد لينوه لكثرة أوهامه ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع ، وفيه حصين [بن عبد الرحمن الحارثي] وقد نقل أبو حاتم عن الإمام أحمد ان أحاديثه مناكير فلا ينفعه ذكر ابن حبان في الثقات ، وفيه الأعور وقد تقدم حاله قريبا ([١٠٨]).

وفي طريقه الثالث حسين بن عبد الله بن ضميرة وقد كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود وقال غيرهم : متروك الحديث ([١٠٩]).

وفي طريقه الرابع خصيف [بن عبد الرحمن الجزري] وهو مختلف فيه وقال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي ([١١٠]) وفيه جابر بن عقيل ولم أجد له ترجمة فلعله في عداد المجهولين .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ففي طريقه الأول ثابت بن زهير فقد اتفق النقاد على تضعيفه وقال عنه البخاري والساجي والدارقطني: منكر الحديث ، وقال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث لا يشتغل به ([١١١]).

وفي طريقه الثاني عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وقد ضعفه جمهور النقاد وقال فيه ابن معين : لم يكن به بأس وقال فيه البخاري : فيه نظر . وضعفه مسلم وغيره وقال فيه ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره ([١١٢]).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : ففيه محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ، وقد تقدم أنه متروك الحديث .

وأما حديث أنس رضي الله عنه ففي طريقه الأول هشام بن سلمان المجاشعي وهو ضعيف ([١١٣]) ، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف متروك الحديث ([١١٤]) .

وفي طريقه الثاني محمد بن علي بن سهل الأنصاري المروزي وقد قال فيه الإسماعيلي : لم يكن بذاك .واتهمه الذهبي بإحدى الروايات المنكرة وقال: ما أرى الآفة إلا منه . وذكره سبط ابن العجمي فيمن اتهموا بوضع الحديث ([١١٥]). وفيه يزيد الرقاشي وقد تقدم قريبا أنه ضعيف متروك الحديث

وفي طريقه الثالث دينار مولى أنس وقد حدث وروى عنه بوفاحة في حدود سنة ٢٤٠ ، وهو ممن قيل فيه : يروي الموضوعات ([١١٦]).

وفي طريقه الرابع إسماعيل بن سيف البصري وقد ذكره ابن حبان في الثقات، لكن

ضعفه البزار وأبو يعلى وعبدان الأهوازي ، وقال عنه ابن عدي: يسرق الحديث ([١١٧]) .

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه ففيه عمر بن موسى الوجيهي وهو أحد الوضاعين ([١١٨]).

وأما حديث سمرة رضي الله عنه ففيه الفضل بن محمد بن عبد الله الأنطاكي الأحدب وهو متهم بالكذب ووضعه الحديث ([١١٩]).

مناقشة الإمام الطحاوي للاستدلال بهذا الحديث :

مال الإمام الطحاوي رحمه الله إلى أن حديث : ((لانكاح إلا بولي)) مرسل، حيث إنه رواه من طريق سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا، ليس فيه ذكر لأبي موسى الأشعري، ورواه من طريق إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع وأبي عوانة، كلهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ موصولا، ورواه من بعض الطرق عن أبي عوانة عن إسرائيل عن أبي إسحاق، فرجع طريق أبي عوانة إلى إسرائيل، فلم يبق أمامه سوى رواية سفيان وشعبة بالإرسال ، ورواية إسرائيل وقيس بن الربيع بالوصل ، وسفيان وشعبة أقوى من هذين بكثير، فترجحت - بناء على ذلك - رواية الإرسال، والمرسلُ -عند المحدثين - ليس مما تقوم به حجة. ([١٢٠])

وإن أهم مايزيل هذا الاعتراض هو أن الراويين اللذين رويا هذا الحديث موصولا لم ينفردا بذلك، بل تابعهم على روايته بالوصل كل من يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وشريك بن عبد الله النخعي، وزهير بن معاوية، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، والإمام أبو حنيفة، مما يجعل الواقف على هذه الطرق يجزم بثبوت رواية الوصل وأنها ليست من باب الوهم. ([١٢١])

من أن الإمام الطحاوي -رحمه الله -وضع احتمال ثبوت الحديث وسلامة سنده من علة الإرسال، فأورد عدة احتمالات في فهم الحديث بحيث تبعده عن مجال الاحتجاج به لقول الجمهور، وذلك إذ يقول: لو ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا نكاح إلا بولي)) لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب، لأنه قد يحتمل معاني: فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الولي هو أقرب العصبة إلى المرأة، ويحتمل أن يكون ذلك الولي من توليه المرأة من الرجال قريبا كان منها أو بعيدا، ...ويحتمل أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغةً حرة لنفسها، فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولي ذلك البضع، وهذا جائز في اللغة، قال الله تعالى : ﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾ [البقرة ٢٨٢] ، فقال قوم : ولي الحق هو الذي له الحق ([١٢٢]).

فكأن الإمام الطحاوي -رحمه الله - يقول لنا:ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. فالجواب: أن ليس كل ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، لأنه لو أخذ بهذا القول على إطلاقه لما كاد يسلم استدلال لمستدل، إذ أين الدليل الذي لايتطرق

إليه احتمال قوي ولاضعيف ولا واهن ؟!! فلا بد من التفريق بين الاحتمال القوي والاحتمال الضعيف والواهن، والذي يفصل في تمييز الاحتمالات وترتيبها هو القرائن.

ولاشك أن من أقوى القرائن المعينة على فهم معنى الحديث تبادر المعنى إلى الأذهان، وخاصة أذهان الصحابة والتابعين.

وأما الاحتمال الأخير الذي أورده فهو إخلاء للنص عن الفائدة، وهذا مرجوح، إذ المعنى على هذا الاحتمال: لا يصح عقد على بضع إلا بأن يعقده ولي ذلك البضع،وهذا تحصيل حاصل، بخلاف ماإذا فُسر الحديث بالمعنى الذي فهمه جمهور الصحابة والتابعين، وهو أنه لايصح عقد نكاح المرأة إلا بأن يعقده لها وليها الذي له عليها ولاية التزويج، فهذا تأسيس لمعنى يستفاد من النص، وهو أولى من حمله على معنى لا يتجاوز ماهو مسلم معروف ببديهة العقول قبل ورود النص، وهو أنه لايصح لأحد أن يعقد على شيء إلا من له الحق في العقد عليه.

قد يقال : إن المراد في الحديث نفي كمال النكاح ، لا نفي صحته ، فالجواب أن ((لا)) في قوله ﷺ ((لانكاح إلا بولي)) نافية للجنس، واسمها نكرة ، والنكرة في سياق النفي للعموم، ثم إن الأصل في النفي نفي الحقيقة، فيكون المعنى هنا نفي الجواز والصحة، وأما حمله على أن المراد به نفي الكمال فهذا خلاف الأصل، ولايصار إليه إلا بقرينة .

هذا وإن من أهم ما يؤكد دلالة الحديث على أن المرأة لا تعقد عقد نكاحها لنفسها دون وليها : تضافر الآثار الواردة عن الصحابة وجمهور التابعين على أنه لا نكاح إلا بولي ، منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وجابر بن زيد والحسن البصري وشريح وابن سيرين وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله المزني وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي ومكحول وغيرهم من التابعين رحمهم الله ([١٢٣]) .

أهم نتائج البحث :

حديث لا نكاح إلا بولي حديث صحيح ثابت من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ .

لم يصح هذه الحديث من طريق أي صحابي آخر ، فلم تخل أسانيد تلك الطرق من راو متهم أو شديد الضعف .

لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد زواجها بنفسها دون ولي .

لا بد للمرأة من ولي يعقد لها عقد زواجها أو يأذن لمن يعقد لها، وهذا لا يلغي أمره باستئمارها إذا كانت ثيبا واستئذانها إذا كانت بكرا .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .

الحواشي والتعليقات

([١]) مسند الإمام أحمد ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ . مصنف ابن أبي شـيبة ٤ / ١٣١ ، ١٦٨/١٤ – ١٦٩ . سنن الدارمي ٥٧٥/٢ . سنن أبي داود ٥٦٨/٢ . سـنن الترمـذي ٣ / ٤٠٧ . مسند أبي يعلى ١٩٥/١٣ . شرح معاني الآثار للطحاوي ٨/٣ . صحيح ابن حبـان ٩/ ٣٩٥ .سنن الدارقطني ٢١٩/٣ . المستدرك للحاكم ١٧٠/٢ . التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٨٨ . وله نحو عشرة طرق عن إسرائيل بن يونس

([٢]) سنن الترمذي ٣/ ٤٠٧ . مسند البزار ١١٣/٨ - ١١٤ . المستدرك للحـاكم ١٧/٢. سنن البيهقي ١٠٩/٧

([٣]) سنن الترمذي ٤٠٧/٣ . سـنن الـدارمي ٥٧٥/٢ .مسنـد الـبزار ١١٢/٨ ، ١١٥ . صحيـ ـج ابن حبان ٩/ ٣٩١ ، ٤٠٠ . المعجـ ـم الأوسـ ـ ـط للطبراني ٣٩١/١ ، ٨/ ٤٣٨. سنن البيهقي ١٠٨/٧ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١/٦ .

([٤]) مسند أبي داود الطيالـ ـ ـسي ص ٧١ . سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٤٨ . سنن الترمذي ٣/ ٤٠٧ . سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٥ . شرح معاني الآثار للطحـاوي ٩/٣. المستدرك للحاكم ٢ / ١٧١ . سنن البيهقي ٧ / ١٠٧ . التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٨٨ .

([٥]) صحيح ابن حبان ٩ / ٣٨٩ . المنتقى لابن الجارود ص ٢٦٨ . المستـدرك للحـاكم ٢ / ١٧١ . سنن البيهقي ٧ / ١٠٧ .

([٦]) مسند البزار ٨ / ١١٣ . شرح معاني الآثار للطحاوي ٣ / ٩ . سنن البيهقي ١٠٨/٧.

([٧]) مسند البزار ٨ / ١١٤ ، الكامل لابن عدي ٥ / ١٩٥٨ .

([٨]) جامع مسانيد أبي حنيفة ٢ / ١٠٢ . وأشار إلى روايته هذه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧.

([٩]) أشار إلى روايته الحاكم في المستدرك ٢ / ١٧١ ، وكذا إلى متابعة غيره من الرواة.

([١٠]) مسند البزار ٨ / ١١٠ . المستدرك للحاكم ٢ / ١٦٩ . تاريخ بغداد ٢ / ٢١٤ .

([١١]) مسند البزار ٨ / ١١٢ . المستدرك للحاكم ٢ / ١٦٩ . تاريخ بغـداد ٢ / ٢١٤ . ١٣ / ٨٦.

([١٢]) مصنف عبد الـرزاق ١٩٦/٦ . مسند البزار ٨ / ١٠٩ . شرح معاني الآثار للطحاوي ٩/٣ . التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٨٨ .

([١٣]) مسند البزار ٨ / ١١١ . شرح معاني الآثار للطحاوي ٩/٣ .

([١٤]) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٣١ . ١٤ / ١٦٨ .

([١٥]) مسـ ـ ـ ـ ـ ـند الإمام أحمد ٤ / ٤١٣ ، ٤١٨ . سـ ـ ـنن أبي داود ٢ / ٥٦٨ . المسـ ـ ـتدرك للحاكم ٢/ ١٧١ .سنن البيهقي ٧ / ١٠٩ .

([١٦]) المستدرك للحاكم ٢ / ١٧٢ .

([١٧]) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ ، الكامل لابن عدي ٤ / ١٤٥٣ .

([١٨]) مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٩٦ . سنن البيهقي ٧ / ١٢٥ .

([١٩]) تاريخ جرجان للسهمي ص ٤٩٠ - ٤٩١ ، ورواه ابن عدي من طريق الواقعي به ، الكامل ٤ / ١٥٦٩ .

([٢٠]) المعجم الأوسط للطبراني ٤ / ٥٥١ .
([٢١]) المعجـــــم الأوســــط للطبراني ٥ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، ورواه ابن عـــدي من هذا الطريق بلفظ (لا نكاح إلا بولي) الكامل ٤ / ١٥٦٧ .
([٢٢]) المعجم الأوسط للطبراني ٦ / ٢٦٣ .
([٢٣]) الكامل لابن عدي ٦ / ٢١١٣ .
([٢٤]) الكامل لابن عدي ٦ / ٢٠٤٣ .
([٢٥]) سنن الداقطني ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢ .وقال : رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره .
سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ وقال : كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف .
([٢٦]) المعجم الأوسط للطبراني ١ / ٣١٨ .
([٢٧]) المعجم الكبير للطبراني ١٢ / ٦٤ وسقط منه عبد الله بن داود .
([٢٨]) سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ وجاء في سنده : بشر بن منصور بدلا من بشر بن المفضل، وكلاهما ثقة معطوف على اثنين من الثقات ، وعلق عليه البيهقي قائلا : كذا قال معاذبــن المثنى ، ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غير استثناء ، تفرد به القواريري مرفوعا ، والقواريري ثقة ، إلا أن المشهور بهذا الإســناد موقوف على ابن عباس .
([٢٩]) مسند الإمام أحمد ١ / ٢٥٠ . التاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٧١ .
([٣٠]) سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . مسند أبي يعلى ٤ / ٣٨٦ .
([٣١]) المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٣٤٠ .
([٣٢]) المعجم الأوسط للطبراني ٤ / ٢٨٢ .
([٣٣]) سنن البيهقي ٧ / ١٠٩ – ١١٠ .
([٣٤]) المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٩٧ – ٩٨ .
([٣٥]) المعجم الأوسط للطبراني ٦ / ٢٦٢ .
([٣٦]) المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ١٩١ ، الكامل لابن عدي ٣ / ١١٠١ .
([٣٧]) الكامل لابن عدي ٦ / ٢٣٥٦ . سنن البيهقي ٧ / ١٢٥ . تاريخ بغداد ٣/ ٢٤٤.
([٣٨]) صحيح ابن حبان ٩ / ٣٨٧ – ٣٨٨ .
([٣٩]) الكامل لابن عدي ٦ / ٢١١٣ .
([٤٠]) صحيح ابن حبان ٩ / ٣٨٦ .
([٤١]) سنن البيهقي ٧ / ١٢٥ .
([٤٢]) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ – ٢٢٧ . سنن البيهقي ٧ / ١٢٥ . وعقب الدارقطني عليــه بقوله : وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قــالوا فيــه (شاهدي عدل) ، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة .
([٤٣]) مسند الإمام احمد ١ / ٢٥٠ . ٦ /٢٦٠ . المصنف لابن أبي شيبة ٤ / ١٣٠ . سنن سعيد بن منصور ٣ / ١ / ١٥٠ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . مسند أبي يعلى ٤ / ٣٨٧ . التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٨٧ .

([٤٤]) المعجم الأوسط للطبراني ١٠ / ١٣٥ .

([٤٥]) الكامل لابن عدي ٤ / ١٥١٦ .

([٤٦]) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ .

([٤٧]) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢ / ١٥٧ .

([٤٨]) مسند أبي يعلى ٨ / ١٩١ . وروي من طريق مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . الكامل لابن عدي ٦ / ٢٤٤٨ .

([٤٩]) المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٤٦٩ – ٤٧٠ .

([٥٠]) الكامل لابن عدي ٦ / ٢٣٧٤ .

([٥١]) المصدر السابق ٢ / ٧٧٠ .

([٥٢]) الكامل لابن عدي ٤ / ١٥٣٢ . تاريخ جرجان للسهمي ص ٢٩٧ .

([٥٣]) تاريخ بغداد ٢ / ٢٢٤ .

([٥٤]) تاريخ بغداد ٨ / ٧ .

([٥٥]) جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ٢ / ١٠٢ . الكامل لابن عدي ١ / ١٩٧ .

([٥٦]) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ . الكامل لابن عدي ٢ / ٥٢١ ، ٥٢٢ .

([٥٧]) الكامل لابن عدي ١ / ٣٥٦ . ورواه العقيلي من طريق أيوب بن عروة لكن ليس فيه الجزم برفعه إذ قال الراوي (عن ابن عمـــر أظن رفعه) ، ولفظه : لا نكـــاح إلا بولي وشـــاهدين [الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ٢٩٤].

([٥٨]) الكامل لابن عدي ٦ / ٢١١٣ .

([٥٩]) المصدر السابق ٧ / ٢٥٦٦ . ١/ ٣١٨ .

([٦٠]) المصدر السابق ٢٢٩٨/٦ .

([٦١]) المصدر السابق ٩٧٩/٣ .

([٦٢]) المصدر السابق ١ / ٣١٨ .

([٦٣]) المصدر السابق ٢٢٩٨/٦ .

([٦٤]) المصدر السابق ٢٠٤٣/٦ – ٢٠٤٤ .

([٦٥]) ذيب التهذيـــــب ٢٦١/١ – ٢٦٣ . ذيب الكمـــال وحاشـــيته ٢ / ٥١٥ – ٥٢٤ وخاصة ص ٥٢٣.

([٦٦]) ذيب التهذيب ٦٣/٨ – ٦٧ .

([٦٧]) ذيب التهذيب ١٨/١٢ – ١٩ .

([٦٨]) ذيب التهذيب ٣٦٢/٥ – ٣٦٣ .

([٦٩]) ذيب التهذيب ٣٣٤/٤ .

([٧٠]) سنن الترمذي ٣/ ٤٠٩ .

([٧١]) مسند الإمام أحمد ٤١٣/٤ ، ٤١٨ . سنن أبي داود ٥٦٨/٢ . المستدرك للحاكم ٢ / ١٧١ سنن البيهقي ٧/ ١٠٩ .

([٧٢]) المستدرك ٢ / ١٧٢ .

([٧٣]) سنن الترمذي ٣/ ٤٠٩ .

([٧٤]) ذيب التهذيب ١٠ / ٦٤ – ٦٥ .

([٧٥]) شرح معاني الآثار ٣ / ٩ .

([٧٦]) العلل لابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٦ وفي المطبوع : لم أسمع من إسرائيل . وفيه تحريف، وأحمد بن عبدة ثقة ويحيى بن حماد ثقة وهو ختن أبي عوانة .

([٧٧]) قال الإمام البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المديني [سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ٤٦] .

([٧٨]) نقله عنهم الحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٠ .

([٧٩]) ذيب التهذيب ٥ / ٣٨٩ – ٣٩٠ .

([٨٠]) لسان الميزان ٣ / ٣٢٠ .

([٨١]) ذيب التهذيب ٨ / ٧٦ – ٧٨ .

([٨٢]) لسان الميزان ٣ / ٢٦٣ .

([٨٣]) ذيب التهذيب ٨ / ٣٨٢ – ٣٨٣ .

([٨٤]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤ . لسان الميزان ٥ / ٢٦٥ – ٢٦٦ . الكامل لابن عدي ٦ / ٢١٦٦ – ٢١٧٠ .

([٨٥]) ذيب التهذيب ٩/ ٣٢٢ – ٣٢٤ .

([٨٦]) سنن البيهقي ٧ / ٣١٩ .

([٨٧]) المستدرك للحاكم ٢ / ٤٢٠ . سنن البيهقي ٧ / ٣١٩ .

([٨٨]) ذيب التهذيب ٧ / ١٦٩ – ١٧٠ .

([٨٩]) ذيب التهذيب ٧ / ٤٠ – ٤١ .

([٩٠]) سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ .

([٩١]) ذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ – ١٩٨ . العلل للدارقطني ٦ / ١٢٣ .

([٩٢]) ومما يؤكد أن بعض الرواة عن سهل بن عثمان قد أخطؤوا في نقل هذا الحديث جـواب عبدان لما سئل عن هذا الحديث إذ قال : حدثنا إبراهيم بن حرب وراق سهل بن عثمان قبل أن يقدم علينا سهل قال : حدثنا سهل حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عـن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي ، ثم قدم علينا سهل بن عثمان فسألناه عن هذا الحديث فقال : إنما حدثناه ابن المبارك عن حجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس [الكامل لابن عدي ٣ / ١١٣٩].

([٩٣]) ذيب التهذيب ١٠ / ٤٧٨ .

([٩٤]) ذيب التهذيب ٧ / ٤٩٠ – ٤٩٣ .

([٩٥]) ذيب التهذيب ٤ / ١٦٨ – ١٦٩ .

([٩٦]) لسان الميزان ٦ / ٧٩ – ٨٠ .

([٩٧]) ذيب التهذيب ٤ / ٣٩١ .

([٩٨]) ذيب التهذيب ٢ / ٤١٥ – ٤١٨ .

([٩٩]) سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ – ١٢٥ وعقب البيهقي عن الإمـام الحـافظ أبي علـي النيسابوري أن أبا يوسف الرقي من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم .

([١٠٠]) ذيب التهذيب ٧ / ١٣٣ – ١٣٤ .
([١٠١]) ذيب التهذيب ٩ / ٥٢٤ – ٥٢٥ . ١١/ ٣٣٥ – ٣٣٦ .
([١٠٢]) ذيب التهذيب ١٠ / ٤٨٢ – ٤٨٤ .
([١٠٣]) ذيب التهذيب ١٠ / ٢٩٨ – ٢٩٩ .
([١٠٤]) كتاب ا روحين لابن حبان ٢ / ١١٦ . لسان الميزان ٤ / ٢٠٩ – ٢١٠.
([١٠٥]) لسان الميزان ٦ / ٤٧ – ٤٨ .
([١٠٦]) المصدر السابق ٢ / ٢٩٩ – ٣٠٠ .
([١٠٧]) ذيب التهذيب ٥ / ١٧٦ – ١٧٧ . ٨ / ٣٩١ – ٣٩٥ . ٢ / ١٤٥ ١٤٧–.
([١٠٨]) ذيب التهذيب ٢ / ٣٨٣ .
([١٠٩]) ميزات الاعتدال ٢ / ٢٩٣ . لسان الميزان ٢ / ٢٨٩ – ٢٩٠ .
([١١٠]) ذيب التهذيب ٣ / ١٤٣ – ١٤٤ .
([١١١]) لسان الميزان ٢ / ٧٦ – ٧٧ .
([١١٢]) ذيب التهذيب ٨ / ١١١ – ١١٢ .
([١١٣]) لسان الميزان ٦ / ١٩٤ – ١٩٥ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ٦٢.
([١١٤]) ذيب التهذيب ١١ / ٣٠٩ – ٣١١ .
([١١٥]) ميزان الاعتدال ٦ / ٢٦٤ .لسان الميزان ٥ / ٢٩٥ . الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لسبط ابن العجمي ص ٢٤١ .
([١١٦]) لسان الميزان ٢ / ٤٣٤ – ٤٣٥ . وإنما قيل فيه تلك الكلمة الجارحة لأنه حدث عن أنس رضي الله عنه بعد وفاته بمئة وخمسين عاما مدعيا لقاءه وهو لم يدركه.
([١١٧]) المصدر السابق ١ / ٤٠٩ .
([١١٨]) المصدر السابق ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٤ .
([١١٩]) المصدر السابق ٤ / ٤٤٨ .
([١٢٠]) شرح معاني الآثار للطحاوي:٣/٨-٩.
([١٢١]) وقد سبق ذكر قرائن أخرى وروايات كثيرة للحديث تؤكد صحته وثبوتـه عنـد الكلام على هذا الحديث من حيث الدراية.
([١٢٢]) شرح معاني الآثار للطحاوي:٣/١٠.
([١٢٣]) انظر : الموطأ للإمــــام مالك : ٢ / ٥٢٥ . الأم للشـافعي ٥ / ١٣ ، ١٩ ، ٢٢ . مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٩٦ – ٢٠٠ ، ٢٠٢ . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٩ – ١٣٢ ، ١٣٥ .سنن سـ ــعيد بـن منصــ ـور ٣ / ١/ ١٤٩ – ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٨ . الأوســـط لابن المنــــذر ٣/ ١٨٧ ب ، ١٩٠ ب . أخبار القضاة لوكيع ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٩٦ . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥، ٢٢٧ – ٢٢٩ . سنن البيهقي ٧ / ١١٠ – ١١٣ ، ١٢٤ – ١٢٧ .معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/ ٢٣٦ – ٢٣٧ . شـرح السنة للبغوي ٩ / ٤٥ . ومعظم أسانيد هذه الآثار جيدة، انظر البحـث الـذي كتبتـه بعنوان : حديث لا نكاح إلا بولي من حيث الدلالة على المعنى المستفاد ، ولعله ينشر قريبـا بإذن الله .

المصادر والمراجع

- = الإحسان صحيح ابن حبان.
- أخبار القضاة : وكيع : عالم الكتب ، بيروت ، مصورة .
- الأم : الإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ابن المنذر ، مخطوطة أحمد الثالث باستانبول ، رقـم المخطوطة ١١١٠ .
- =البحر الزخار المسند للبزار .
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة.
- تاريخ جرجان : السهمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ .
- التاريخ الكبير : البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، مصورة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ١٣٨٧ / ١٩٦٧ .
- ذيب التهذيب : ابن حجر ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط ١ ، ١٣٢٥ .
- ذيب الكمال : المزي ، ت د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسـالة ، بـيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ .
- جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة : الخوارزمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة .
- الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، مصورة .
- سـ ـ ـ ـ ـنن ابن ماجه ، ت محمد فـ ـ ـ ـؤاد عبـد البـاقي ، دار إحـ ـ ـ ـ ـ ـ ـياء الكتب العربية، القاهرة ، ١٣٧٢ / ١٩٥٢ .
- سنن أبي داود ، ت عزة عبيد دعاس ،دار الحديث ، حمص ، ط ١، ١٣٨٨/ ١٩٦٩.
- سنن البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة .
- سنن الترمذي : ت الشيخ أحمد محمد شاكر وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة.
- سنن الدارقطني : ت عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ / ١٩٦٦.
- سنن الدارمي : ت د مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٢ / ١٩٩١ .
- سنن سعيد بن منصور : ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .
- سير أعلام النبلاء : الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .
- شرح السنة : البغوي ، ت الشيخ شعيب الأرناءوط ، المكتب الإسـلامي، بـيروت ، ط٢ ،

١٤٠٣ / ١٩٨٣ .

- شرح معاني الآثار : الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٨ .
- صحيح ابن حبان [الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان] : ابن بلبان، ت الشيـخ شـعيب الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨ .
- الضعفاء الكبير : العقيلي ، ت د عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ .
- العـلل للدارقطـني ، ت د محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبـة ، الرياض، ط١ ، ١٤٠٥/ ١٩٨٥
- علل الحديث : ابن أبي حاتم ، دار السلام ، حلب ، مصورة .
- الكامل في ضعفاء الرجال : ابن عدي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥.
- لسان الميزان : ابن حجر ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية الأولى .
- ا روحين : ابن حبان ، ت محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب، ط١ ، ١٣٩٦ .
- المستدرك : الحاكم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة .
- المسند : أبو داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة .
- المسند : أبو يعلى ، ت حسـين سليم أسـد ، دار المأمون للـتراث ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ .
- المسند : الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، مصورة .
- المسند : البزار ، ت د محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ / ١٩٨٨ .
- المصنف : ابن أبي شيبة ، ت عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية، بومباي .
- المصنف : عبد الرزاق الصنعاني ، ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتـب الإسـلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ .
- المعجم الأوسط : الطبراني ، ت د محمود أحمد الطحان ، مكتبة المعـارف ، الريـاض، ط١ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .
- المعجم الكبير : الطبراني ، ت حمدي عبد ا يد السلفي ، ط٢ .
- معرفة السنن والآثار : البيهقي ، ت د عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسـات الإسـلامية ، كراتشي ، ط١ ، ١٤١١/ ١٩٩١ .
- المنتقى : ابن الجارود ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ .
- الموطأ : الإمام مالك ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الـتراث العـربي ، بيروت ، مصورة .